

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

(قطاع استصلاح الأراضي)

ملخص تعديل الوضع القانونى

للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض

بناحية وادى دارة - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر

المسجلة برقم (٦١) بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٣

وأعادة إشهارها كجمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي

تتلخص وقائع الموضوع فى أنه سبق وأن تم تسجيل وإشهار الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية وادى دارة - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر تحت رقم (٦١) بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ بقسم التعاون الزراعى بمديرية الزراعة بمحافظة البحر الأحمر ضمن جمعيات الائتمان الزراعى وتم نشر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى بالواقع المصرى بالعدد رقم (٤٩) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦

وقد سجلت الجمعية بأشهرت بطريق الخطأ كجمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض «ائتمان» حيث إن نشاط الجمعية الأساسى هو استصلاح أراضى وفقاً لما ورد بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / يوسف والى - نائب رئيس الوزراء، وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٣٦٠١) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ «سرى» للسيد الفريق / يوسف عفيفى محمد - محافظ البحر الأحمر موافقته على تخصيص مساحة .٥ فدان بمنطقة وادى دارة برأس غارب لاستصلاحها واستزراعها بناء على طلب المحافظة والتى سلمت للجمعية من مديرية الزراعة بالبحر الأحمر بعد تسجيل وإشهار الجمعية على مرحلتين الأولى بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ بمساحة ألف فدان والثانية بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ بمساحة أربعة آلاف فدان وتم تخصيصها للأعضاء بمعرفة الجمعية وكانت الجمعية تعمل تحت إشراف مديرية التعاون الزراعى بمحافظة قنا ونظراً لصعوبة متابعة أعمال الجمعية لعدم ملاءمة النظام الداخلى الذى أنشأت الجمعية على أساسه كجمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض ونشاط الجمعية الأساسى

وهو استصلاح الأراضي فقد طلبت مديرية التعاون الزراعي بقنا ومديرية الزراعة بالبحر الأحمر وأعضاء الجمعية أنفسهم تعديل الوضع القانوني للجمعية وإعادة إشهارها من جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض تابعة للاقتئان إلى جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي .

حيث انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ وقررت الموافقة على تعديل الوضع القانوني للجمعية وإعادة إشهارها من جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض تابعة للاقتئان إلى جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي مع المحافظة على حقوق الأعضاء من أراضي ومدخرات منذ تسجيلها وإشهارها عام ١٩٩٤ والتمسك بقرار التخصيص لمساحة ٥٠٠ فدان والتي على أساسها تم إصدار خطابات تخصيص للأعضاء مع ترك أي موضوعات معروضة على القضاة للحكم النهائي فيها .

وأن إعادة إشهار الجمعية كجمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي تم وفقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المكملة والمعدلة له وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية وادي دارا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية قرية وادي دارا - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة خمسة آلاف فدان كائنة بناحية وادي دارا - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر المحددة على الخرائط المساحية المعتمدة من أملاك الدولة بمحافظة البحر الأحمر والمخصصة بكتاب معالي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٣٦٠١) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ «سرى» للسيد اللوا / يوسف عفيفي محمد - محافظ البحر الأحمر والسلم للجمعية من مديرية الزراعة بالبحر الأحمر .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضي واستصلاحها وتعميرها وتليكها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعي والحيواني وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيّاً كان موقعها .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيها شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بال المادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة وتبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو من كل عام وتنتهي آخر يونيو من العام التالي وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها بال المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب قبل تعديل الوضع القانوني للجمعية مبلغ ٢٥٠ جنيهاً (فقط مائتان وخمسون جنيهاً فقط لا غير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الأهلي المصري بموجب قسيمة إيداع برقم ٩١٥٧٤٧ بتاريخ ١١٩٩٨/٢/١٠ على أن يتم استكمال الأعضاء لقيمة الأسهم إلى عشرة جنيهات للسهم الواحد .

الجمعيات العمومية:

قواعد دعوة الجمعيات العمومية للجمعية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٧٥ إلى ٨٦) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها:

يتم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالموادتين (٦٩ ، ٦٨) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المكملة والمعدلة لها والمواد (من ٩٣ إلى ٩٦) من النظام الداخلي للجمعية .

وقد سجل هذا التعديل والنظام الداخلي بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٤٢)

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة